

مشروع القرار الأول

مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٦/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٢٧/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء حكومي دولي من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بمقتضاه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق بذلك القرار،

وإذ يستذكر أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٥/٤٤، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وخاصة المادتين ٣ و٣٩ منها، وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمده الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٦٣/٥٤، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وخاصة المادة ٨ منه،

وإذ يسلم بأنه يجب كفالة العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مع الحفاظ على حقوق المتهمين،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مستضعفون بوجه خاص، ويحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسباً مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفريدة من أجل الحيلولة دون تعرضهم للمزيد من المشقة والصدمات النفسية التي قد تنتج عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره العواقب البدنية والنفسية والعاطفية الخطيرة التي يعاني منها الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من جرّاء الجرائم وأفعال الإيذاء، خصوصا في الحالات التي تنطوي على استغلال جنسي،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في إجراءات العدالة الجنائية ضروري من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة، وخاصة عندما يكون الطفل الضحية هو الشاهد الوحيد،

وإذ يسلم بالجهود التي بذها المكتب الدولي لحقوق الطفل من أجل وضع الأساس لصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي عُقد في فيينا يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي وفّرت له الحكومة الكندية موارد من خارج الميزانية، وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي،^(٣٩)

وإذ يحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالبند المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ يرحّب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٤٠) الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فقرتيه ١٧ و٣٣ اللتين سلّم فيهما بأهمية تقديم الدعم والخدمات للشهود على الجريمة وضحاياها،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بهذا القرار، بصفتها إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود في نظام العدالة الجنائية؛

.E/CN.15/2005/14/Add.1 (39)

(40) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

- ٢- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستند إلى هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها في الإجراءات الجنائية؛
- ٣- يناشد الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن الأطفال الضحايا والشهود أن تتيح المعلومات إلى غيرها من الدول التي تطلبها، وأن تساعد على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية؛
- ٤- يناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(٤) وكذلك خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لمساعدتها على استخدام المبادئ التوجيهية؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛
- ٦- يوصي بأن تسترعي الدول الأعضاء انتباه المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى المبادئ التوجيهية؛
- ٧- يدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى توفير التدريب فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية وإلى تجميع ونشر المعلومات عن النماذج الناجحة على الصعيد الوطني؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(41) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساساً لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكملية.

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

أولاً - الأهداف

١ - هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تبين الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢ - وينبغي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي أن تُراعى فيها الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي للدول أن تسعى باستمرار إلى تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية.

٣ - وتوفّر المبادئ التوجيهية إطاراً عملياً لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٤٢) من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسباً المتطوعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة؛^(٤٣)

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(43) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يُعْتَوَن بالأطفال في مجال التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٤- وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية حماية الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتلبية تلك الاحتياجات، حيث تؤثر طبيعة الإيذاء تأثيراً متبايناً في الفئات المختلفة من الأطفال، ومن ذلك مثلاً الاعتداء الجنسي عليهم، لا سيما على الفتيات.

٥- وتغطي المبادئ التوجيهية ميداناً يشهد نمواً وتحسناً في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون المزيد من التطوير، شريطة أن يكون ذلك التطوير متسقاً مع ما تستند إليه من أهداف ومبادئ.

٦- ويمكن أيضاً تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والمهجرة وقانون اللاجئين.

ثانياً - الاعتبارات الخاصة

٧- وضعت المبادئ التوجيهية:

(أ) إدراكاً بأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الضرر من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي وأنهم يمكن أن يعانون من مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

(ب) واعترافاً بأن الأطفال عُرضة للتأذي ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة؛

(ج) واعترافاً بأن الفتيات عُرضة بوجه خاص للتأذي وقد يواجهن التمييز في جميع مراحل نظام العدالة؛

(د) وتأكيداً من جديد على وجوب بذل قصارى الجهود من أجل منع إيذاء الأطفال، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛^(٤٤)

(44) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

- (هـ) وإدراكاً بأن الأطفال الضحايا والشهود يمكن أن يعانون من مشقة إضافية إذا ما اعتبروا، عن طريق الخطأ، مجرمين بينما هم في واقع الأمر ضحايا وشهود؛
- (و) واستذكّاراً لكون اتفاقية حقوق الطفل تبيّن المتطلبات والمبادئ التي تكفل الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل ولكون إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة يُبيّن المبادئ التي تتيح للضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛
- (ز) واستذكّاراً للمبادرات الدولية والإقليمية التي تنفّذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة، ومنها الدليل بشأن توفير العدالة لضحايا ودليل واضعي السياسات بشأن إعلان مبادئ العدل الأساسية، اللذان صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛
- (ح) واعترافاً بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في إرساء الأسس اللازمة لصوغ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (ط) واعتباراً لكون تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرتهم أكثر استعداداً لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعماً لمسار إجراءات العدالة؛
- (ي) واستذكّاراً لكون توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد أن يُكفل مع الحفاظ على حقوق المتهمين وحقوق المجرمين المدانين؛
- (ك) ومراعاة لتنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة لكون الطابع عبر الوطني للجريمة آخذ في الازدياد ووجود حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على حماية متكافئة في كل البلدان.

ثالثاً - المبادئ

- ٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن فريد وثنين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحُرْمته؛

(ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّيه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات؛

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق:

١٠ الحماية. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدنيان والنفسيان والذهنيان والوجدانيان؛

٢٠ النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهنا بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحريّة، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكانياته.

رابعاً- التعاريف

٩- تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) عبارة "المهنيون" تشير إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أو المسؤولين عن تلبية احتياجات الأطفال في نظام العدالة، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص التاليين: مناصري الأطفال والضحايا ومسانديهم؛ والموظفين الممارسين في خدمات حماية الأطفال؛ وموظفي الأجهزة المعنية برفاه الأطفال؛ ووكلاء النيابة العامة، وكذلك محامي الدفاع عند الاقتضاء؛ وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وموظفي برامج العنف المنزلي؛ والقضاة؛ وموظفي المحاكم؛ وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛ والمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية؛ والعاملين الاجتماعيين؛

(ج) عبارة "إجراءات العدالة" تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي؛

(د) عبارة "مُراعٍ لاحتياجات الطفل" وعبارة "بحس مرهف" تعنيان النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان.

خامسا- الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

١١- وينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.

١٢- وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم، مع التقيّد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّص إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

١٣- وبغية تجنّب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن.

١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراعاة لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبّي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكانياته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

سادسا- الحق في الحماية من التمييز

١٥- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات.

١٦- وينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكانياته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧- وفي حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي يؤخذ في الحسبان جنس الطفل والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاغتداء الجنسي عليهم.

١٨- ولا ينبغي أن تشكّل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقا أن شهادته باطلّة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.

سابعا- الحق في الحصول على المعلومات

١٩- ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود والديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

- (أ) مدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛
- (ب) الإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛
- (ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛
- (د) الأماكن والأوقات المحددة الخاصة بجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛
- (هـ) توافر تدابير الحماية؛
- (و) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تمسّ الأطفال الضحايا والشهود؛
- (ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.
- ٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والديههم أو أولياء أمورهم وممثلهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛
- (ب) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال إجراءات أخرى.

ثامنا- حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

- ٢١- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسباً للشهود، بشأن المسائل المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر على المهنيين مراعاتها فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل لأسباب ذلك.

تاسعا- الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

٢٢- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود، ولأفراد أسرهم حيثما يكون ذلك مناسباً، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات ٤٠-٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلي كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣- ولدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يُعرض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٤- وينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداءً من البلاغ الأولي وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥- وينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم البيانات بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتها المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توفير المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

(ب) توفير المؤازرين، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تعيين أوصياء، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية مصالح الطفل القانونية.

عاشرا- الحق في الحرمة الشخصية

٢٦- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفتها أمراً ذا أهمية رئيسية.

٢٧- وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي افتضاح لا داعي له، مثلاً بإقضاء عامة الناس ووسائل الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

حادي عشر- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٩- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠- وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، لكي يتسنى لهم ما يلي:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكنهم توقعه في الإجراءات، بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقاً لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عملياً، ما لم يكن الإبطاء في مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضرورياً، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١- وينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المقابلات: فينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلاً باستعمال التسجيل بالفيديو؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيداً عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم؛

(ج) ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراعى لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات تهيب الطفل، وذلك مثلاً باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

ثاني عشر - الحق في الأمان

٣٢- عندما يكون هناك احتمال لتعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل، وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٣- وينبغي أن يُشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرض للأذى أو يتعرض حالياً للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٤- وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع التهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للتهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنّب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجنّة المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة من المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛

(ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

ثالث عشر - الحق في التعويض

٣٥- ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٦- وينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية، كالعادلة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ويمكن أن يشمل التعويض جبراً للضرر يؤديه الجاني وتأمراً به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.

رابع عشر - الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٨- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرار الإيذاء أو الإحرام.

٣٩- وينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصممة خصيصاً لحالات احتمال تعرّض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تُراعى هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تكون بينها استراتيجيات تستند إلى مبادرات من جانب الحكومة والجوار والمواطنين.

خامس عشر - التنفيذ

٤٠- ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنُهُج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وبإحساس مرهف.

٤١- وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢- وينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

- (أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛
- (ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تملئها وظيفتهم؛
- (ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛
- (د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقييم الأزمات، وخصوصا من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛
- (هـ) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛
- (و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛
- (ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار؛
- (ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛
- (ط) أساليب إجراء المقابلات وتقييم الحالات، التي تقلل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتحسن إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛
- (ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو متحسس ومتفهم وبناء ومطمئن؛
- (ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها واستجواب الأطفال الشهود؛
- (ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣- وينبغي أن يبذل المهنيون قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني إزاء مساعدة الأطفال، وذلك بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفّر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد

التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤- وينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائياً.

٤٥- وينبغي للمهنيين أن ينظروا في استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦- وينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دورياً، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً.

مشروع القرار الثاني

تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٢٠٠٤/٢٥، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في استراتيجيات عملية محددة للمساعدة على تعزيز سيادة القانون، وشجّع المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح العدالة الجنائية وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكونات تلك المساعدة،